

فصل والجد مع الإخوة الأشقاء

أحمد الصقوب

فصل والجد مع الاخوة الاشقاء او لاب ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم. فان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير امرين. اما المقاسمة

او ثلث جميع المال. وان كان هناك صاحب فرض فله - 00:00:00

خير ثلاثة امور. اما المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال ان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السدس اخذه

وسقط الاخوة. الا الاخوت الشقيقة او لاب في المسألة - 00:00:20

بالاكدرية وهي زوج وام وجد واخت. فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف فتعول لتسعة. ثم يقسم

نصيب الجد والاخت بينهما اربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين. واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عدده على الجد ان احتاج لعدده

ثم يأخذ - 00:00:40

الشقيق ما حصل لولد الاب. الا ان يكون الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف. وما فضل فهو ولدي الاب فمن صور ذلك الزيديات

الاربع. العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب. والعشرين - 00:01:10

النية وهي جد وشقيقة واختان لاب. ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة

واخوان واخت لاب - 00:01:30